بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

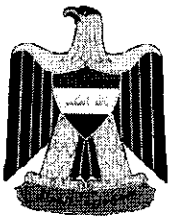

كو٧مارى عيراق
داد كاي بالآي ئيتتيحادي

العدد : ١٨٣/اتحادية/اعلام/ ٢٠١٨

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٨/١٢/٢٣ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية القضاة السادة فاروق محمد السامي وجعفر ناصر حسين واكرم طه محمد واكرم احمد بابان ومحمد صائب النقشبندي وعبود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين عباس ابو التمن المأذونين بالقضاء بأسم الشعب واصدرت قرارها الاتي :

المدعي: الامين العام لحزب الوفاء الوطني العراقي/إضافة لمهامه/ (ح . ج . ك . ر)
وكيله المحامي (أ . ف . ع) .

المدعى عليه : وزيرة الصحة/إضافة لوظيفتها ـ وكيلها الموظف الحقوقي
(ل . أ . خ).

الادعاء :

أدعى وكيل المدعي بأن المادة(٣١) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ نصت لكل عراقي الحق في الرعاية الصحية وتعنى الدولة بالصحة العامة وتكفل وسائل الوقاية والعلاج وإنشاء مختلف أنواع المستشفيات والمؤسسات الصحية والمادة (٢٨/ثانياً) من الدستور(يعفى أصحاب الدخول المنخفضة من الضرائب بما يكفل عدم المساس بالحد الادنى اللازم للمعيشة) وأن المدعى عليه قام بفرض رسوم إضافية للمستشفيات الحكومية مستهدفة بذلك الطبقة الفقيرة ومعدومي الدخل وإنها استندت الى المادة (٢٥) من قانون الموازنة العامة لسنة ٢٠١٦ التي خولت الوزارات والجهات الحكومية غير المرتبطة بوزارة بزيادة الضرائب والرسوم لسد العجز المالي للموازنة آنفاً كما أن المادة (٢٥) من (قانون الموازنة العامة لسنة ٢٠١٦) وضعت لسد النقص والعجز المالي لتلك الموازنة وإن اجتهاد المدعى عليه كان في

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – 00964770677419
البريد الالكتروني
ص . ب ٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel - 009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BO 55566

غير محله ومخالفاً للدستور وبالذات للمادة (٣١) التي ضمنت الرعاية الصحية للمواطنين وعدم الاخذ بمضمون (المادة (٢٨/ثانياً) من الدستور) والمتعلقة بإعفاء أصحاب الدخول المنخفضة والذين لا رواتب اجتماعية لهم بما يؤمن الحد الادنى اللازم للمعيشة وإن الحكمة من زيادة الرسوم والضرائب لسد العجز المالي نتيجة دخول البلد في حالة حرب وانخفاض أسعار النفط من خلال زيادة الضرائب والرسوم للمؤسسات التي فيها منفعة ربحية للمستهدف كزيادة رسوم الكمارك والضرائب على العقارات والشركات ومنح الاجازات وغيرها، وإن المؤسسة الطبية الحكومية ليست مؤسسة ربحية وانما خدمية ذات نفع عام وإن الاعفاءات الواردة في تعليمات وزارة الصحة لم تسعف الفقراء وذوي الدخل المحدود وذلك لعدم وجود ما يميز الفقير الذي ليس لديه راتب رعاية اجتماعية من الغني حيث شهدت معظم المستشفيات طرد المرضى نتيجة عدم استطاعتهم دفع الاجور المفروضة التي لا تسعف متطلبات ذوي الدخل المنخفض أو ممن لا دخل لهم عند مراجعتهم للمؤسسات الطبية الحكومية وإن وضع الجباية في المستشفيات الحكومية انعكست على المواطن من جهة اخرى من خلال زيادة أسعار أجور المستشفيات والعيادات الاهلية وأسعار العلاجات من الصيدليات، لكون المؤسسة الطبية الحكومية تفتقر الى أغلب أنواع العلاجات الطبية. وحيث أن الغاية من فرض الرسوم وزيادتها هي لسد العجز المالي وإن الحكومة قد أعلنت في وقت تعرض البلد للهجمة الارهابية القذرة وبيان النصر ومع ارتفاع أسعار النفط انتفاء الحاجة الى تلك الجباية، ومما تقدم طلب وكيل المدعي الحكم بإلغاء جميع رسوم الجباية التي فرضتها الوزارة في ظروف طارئة على المؤسسة الطبية كون أغلب المراجعين والراقدين من ذوي الدخول المنخفضة لتعارضه مع أحكام (المادتين ٢٨/ثانياً) والمادة (٣١) من الدستور، وتحميل المدعى عليه كافة الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة وبعد تسجيل الدعوى لدى هذه المحكمة وفقاً للفقرة (ثالثاً) من المادة (١) من النظام الداخلي لها المرقم (١) لسنة ٢٠٠٥. وردت إجابة الممثل القانوني لوزارة الصحة طالباً رد الدعوى للأسباب الواردة فيها، وذكر بأن حق العراقيين في الرعاية الصحية لا ينفي بالضرورة عدم

المحكمة الاتحادية العليا - العراق - بغداد - حي الحارثية - موقع ساعة بغداد
هاتف – 00964770677419
البريد الالكتروني
ص . ب ٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel - 009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BO 55566

فرض رسوم على الخدمات الطبية وان هذه الرسوم فرضت استناداً للمادة (٢٥) من قانون الموازنة الاتحادية لسنة ٢٠١٦ وهي لا تهدف الى جني الربح وإن وزارة الصحة تسعى الى تقديم الخدمة الطبية الى المواطن العراقي وإن الرسوم المفروضة لا تسد جزءاً صغيراً من الخدمة المقدمة. وبعد استكمال الاجراءات المطلوبة وفقاً للفقرة (ثانياً) من المادة (٢) من النظام آنفاً عين يوم ٢٠١٨/١٢/٢٣ موعداً للمرافعة وفيه تشكلت المحكمة فحضر وكيل المدعي ولم يحضر وزير الصحة اضافة لوظيفته ثم حضر وكيله اثناء الجلسة وبوشر بالمرافعة حضورياً وعلناً كرر وكيل المدعي ما ورد في عريضة الدعوى وطلب الحكم بموجبها قدم وكيل المدعي لائحة ايضاحية جواباً على اللائحة التي قدمها وكيل المدعى عليه وقد لخصها في الجلسة وافاد وكيل المدعى عليه لا تعقيب له على ما ادلى به زميله واكتفى بما ورد في اللائحة الجوابية ووجدت المحكمة ان الدعوى قد استكملت اسبابها فقرر ختام المرافعة وافهم قرار الحكم علناً في ٢٠١٨/١٢/٢٣.

قرار الحكم :

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا ، وجد أن المدعي يطلب في دعواه الحكم بالغاء جميع رسوم الجباية التي فرضتها وزارة الصحة في ظروف طارئة على مراجعي مؤسساتها لأن اغلب مراجعيها والراقدين فيها من ذوي الدخل المحدود وذلك لتعارض هذه الرسوم مع احكام المادتين (٢٨/ثانياً) و (٣١) من الدستور، وان هذه الرسوم قد فرضت من وزارة الصحة استناداً للمادة (٢٥) من قانون الموازنة لسنة ٢٠١٦ وذلك لانتفاء الحاجة الى فرضها بعد تحسن اسعار النفط. وتجد المحكمة الاتحادية العليا بأن دعوى المدعي تتضمن طعنين الاول الطعن في القرار الصادر من وزارة الصحة المشار اليه في اعلاه والثاني الطعن بالمادة (٢٥) من قانون الموازنة لسنة ٢٠١٦ الذي استندت اليه الوزارة في

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – 00964770677419
البريد الالكتروني
ص . ب ٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel - 009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BO 55566

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

كو٧مارى عيراق
داد كاي بالآي ئيتتيحادي

العدد : ١٨٣/اتحادية/اعلام/ ٢٠١٨

فرض الرسوم والدعوى في جانبيها المذكورين الاول الذي يخص قرار فرض الرسوم، فأن هذا القرار من القرارات الادارية التي رسم القانون طريق الطعن فيه وهو غير طريق الطعن امام المحكمة الاتحادية العليا الذي حدد الدستور وقانونها اختصاصاتها في هذا المجال وليس من بينها النظر في الطعون التي تقدم على القرارات الادارية هذا من جانب ومن جانب اخر فأن الطعن في نص من قانون موازنة الدولة السابق لا يكون الخصم فيه وزارة الصحة وانما من شرع هذا النص. وبناء عليه تكون دعوى المدعي واجبة الرد من جهة الاختصاص ومن جهة الخصومة. فقرر ردها وتحميل المدعي المصاريف واتعاب محاماة وكيل المدعى عليه ومقدارها مئة الف دينار وصدر الحكم بالاتفاق باتاً وافهم علناً في ٢٠١٨/١٢/٢٣

العضو	العضو	الرئيس
جعفر ناصر حسين	فاروق محمد السامي	مدحت المحمود
العضو	العضو	العضو
محمد صائب النقشبندي	اكرم احمد بابان	أكرم طه محمد
العضو	العضو	العضو
حسين عباس ابو التمن	ميخائيل شمشون قس كوركيس	عبود صالح التميمي

سارة

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – 00964770677419
البريد الالكتروني
ص . ب ٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel - 009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BO 55566